

77- التعليق على كتاب الكافي (باب الحوالة) - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير-8 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي قال رحمه الله باب الحوالة وهي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليك. وهي عقد ارفاق منفرد بنفسه ليست بيعا. بدليل جوازها في الدين بالدين - [00:00:01](#) وجواز التفرق قبل القبض واختصاصها بالجنس الواحد واسم خاص. فلا يدخلها خيار لانها ليست بيعا ولا في معناه. لكونها لم تبنى انا لكونها لم تبنى على المغابنة والاصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع متفق عليه - [00:00:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى باب الحوالة الحوالة بفتح الحاء وكسرهما الحوالة وحيواله - [00:00:42](#) وهي مشتقة من التحول وهو الانتقال لانها تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه واما شرعا الحوالة هي نقل الحق من ذمة الى ذمة نقلو الحق من ذمة الى ذمة - [00:01:00](#)

مثال الحوالة جئت تطلب في ذمتي في ذمتي لك دين عشرة الاف ريال فجئت تطلبني اياها وقلت اعطني الدين الذي في ذمتك قلت لك انا اطلب زيدا عشرة الاف ريال - [00:01:27](#)

فاحلتك بدينك على زيد انا هنا نقلت الحق من ذمتي الى ذمة الى ذمة زيد هذي هي الحوالة والحوالة ثابتة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبالإجماع. اما السنة فما ذكره المؤلف رحمه الله من الحديث - [00:01:47](#)

الغني ظلم واذا اتبع احدكم وفي لفظ واذا احيل احدكم على ملي فليتبّع واما الاجماع فقد اجمع المسلمون في الجملة على جواز الحوالة وهي عقد ارفاق هي عقد انفاق منفرد بنفسه - [00:02:08](#)

وليس محمولا على غيرها وليست ايضا من بيع الدين بالدين الحوالة ليست بيع دين بدين وانما هي من جنس ايفاء الحق فهي استيفاء للحق وفائدتها تسهيل المعاملات بين الناس ولا سيما اذا كان الغريم في بلد - [00:02:30](#)

والمحال عليه في بلد اخر فيسهل على المحال ان يستوفي منه فلو كان مثلا رجل يطلبني عشرة الاف ريال وهو في مكة وانا في القصيم وقال اعطني ديني احضر الدين - [00:02:56](#)

فقلت له انا اطلب زيدا وهو في مكة عشرة الاف ريال فاحلتك بدينك على زيد رحلتك بدينك على زيد والحوالة من حسن القضاء والاقتضاء ووجه ذلك ان المحيل اذا رضي - [00:03:15](#)

فهو حسن قضاء والمحال اذا رضي فهو حسن اقتضاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا سمحا اذا باع سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى. اذا هي من حسن القضاء ومن حسن الاقتضاء - [00:03:39](#)

لان المحيل اذا رضي فهو من حسن القضاء والمحال اذا رضي فهو من حسن الاقتضاء والحوالة لها خمسة اركان محيل ومحال ومحال به ومحال عليه وصيغة اما المحيل فهو من عليه الحق - [00:04:01](#)

وله حق المحيط من من عليه الحق وله حق ففي الميدان السابق جئت تطلبني دينك وقل اعطني الدين فقلت احلتك بدينك على زيد فانا هنا علي حق بالنسبة لك ولي حق بالنسبة - [00:04:26](#)

انا الان محيم علي حق يتعلق بدمتك ولي حق الذي هو الدين الذي في ذمة من في ذمة زيد هذا الركن الاول. الركن الثاني المحال وهو الذي له الحق ويقال المحتال - [00:04:48](#)

يسمى ايضا المحتال الركن الثالث المحال به وهو الحق الذي على المحيل والركن الرابع المحال عليه وهو الحق الذي على المحال عليه مثل زيد في المثال السابق والخامس الصيغة وهي اللفظ - [00:05:10](#)

الذي يحصل به التحول يقول المؤلف رحمه الله وهي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فبدلا من ان صاحب الدين يطالبني بالدين صار يطالب الموأال عليه قال وهي عقد ارفاق منفرد بنفسه وليست بيعا - [00:05:35](#)

لو كانت بيعا حقيقة صارت ربا في عنا بيع دين بيع مال بمال مع عدم التفرق. مع عدم القبض قال بجليل جوازها في الدين بالدين وجواز التفرق قبل القبض واختصاصها بالجنس الواحد واسم خاص فلا يدخلها - [00:06:00](#)

اذا هي ليست بيعا وذكر المؤلف اوجها تدل على انها ليست بيعا. قال بدليل جوازها في الدين بالدين ولو كانت بيعا فبيع الدين بالدين محرم وجواز التفرق قبل القبض ولو كانت بيعا لم يجوز التفرق قبل القبض. لان هذا مصارفة - [00:06:19](#)

تعتبر مصارفة طيب قال واختصاصها بالجنس الواحد واسم خاص. لانها تختص الحوالة بجنس واحد وهو الدراهم والدنانير ونحوها وسم خاص يعني تسمى حوالة وذاك يسمى بيعا قال فلا يدخلها خيار لانها ليست بيعا ولا في معناها - [00:06:43](#)

فلا يصح مثلا ان اقول احدثك بدينك على زيد بشرط ان نلي الخيار لمدة كذا لانها ليست بيعا والبيع انما يكون في الخيار وما كان في معناه. قال لكونها لم تبني على المغابنة. فليس فيها مغابنة - [00:07:05](#)

ولا مغالبة قال والاصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. المطل بمعنى التأخير والغني هو القادر بماله وحاله وقاله الغني هو القادر بماله وقوله وحاله اما القادر بماله فان يكون عنده مال - [00:07:22](#)

واما القادر بقوله فالأ يكون مماطلا يسوف كل ما جاءه صاحب الحق قال اعطيك غدا بعد غد وهكذا واما القادر بحاله بان تمكن محاكمته ان تمكن محاكمته واضح؟ فاذا لم تمكن محاكمته فليس مليئا. اذا الغني هنا هو المليء. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام واذا اتبع احدكم على بلية - [00:07:55](#)

ومطر الغني الغني هو الذي عنده مال يتمكن به من وفاء الدين هذا الغني مطله اي تسويفه وعدم اعطاء الحق لصاحبه ظلم. قال واذا اتبع احدكم على مليء. من المليء؟ نقول المليء هو - [00:08:27](#)

الغني والغني بحاله وقوله الغني بما لن يكون عنده مال والمليء بقوله الا يكون مماطلا وبحاله ان تمكن محاكمته فمثلا لو في المثال السابق جئت تطلبني عشرة الاف ريال قلت اعطني الدين الذي اطلبك عشرة الاف ريال - [00:08:49](#)

فقلت لك انا اطلب اباك عشرة الاف ريال فاحلتك بدينك على ابيك هل يمكن ان تطالب اباك في المحكمة اذا جائتم في محاكمته حينئذ لا يكون من اهيل عليه مليئا - [00:09:17](#)

يقول المؤلف ولا تصح ائاء احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا تصح الا بشروط اربعة. احدها ان يحيل على دين مستقر. لان مقتضاها الزام المحال اليه الدين مطلقا ولا يثبت ذلك فيما هو بعرض بعرض السقوط - [00:09:37](#)

ولا يعتبر استقرار طيب الشرط الاول يقول المؤلف ان تكون على دين مستقر والمستقر اي الثابت لان ما ليس مستقرا عرضة للسقوط فلا تصح الحوالة على الصداق قبل الدخول لانه دين غير مستقر - [00:09:55](#)

لان مقتضى الحوالة الزام المحال عليه بالدين مطلقا فلا تصح فمثلا لو ان الزوجة احوالت حالة صاحب الدين على الزوج جاء يطلبها قال اطلبك خمسين الفا فقالت احدثك بدينك على زوجي - [00:10:22](#)

الذي لم يدخل بي عقد عليها ولم يدخل بها يقول هذا لا يصح لماذا؟ لان الصداقة قبل الدخول عرضة للسقوط لانه قد يتنصف ان الزوج اذا طلق زوجته قبل الدخول بدلا من ان يمهرها - [00:10:49](#)

خمسين الفا سيكون المهر النصف وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم انهن فريضة فنصف ما فرضتم فلا بد ان تكون على دين مستقر يقول المؤلف رحمه الله لان مقتضاها الزام المحال عليه الدين مطلقا ولا يثبت ذلك فيما هو عرضة - [00:11:07](#)

بعرض يعرض السقوط ولا يعتبر استقرار المحال به لا يعتبر استقرار المحال به فلو احال الزوج زوجته قبل الدخول بصدقها صح
مثاله تزوج امرأة قال كم تعطيني مهرة؟ قال اعطيك خمسين الفا. قد اعطني. قال احلتك بصدقك على فلان. انا اطلب زيدا خمسين
الفا - [00:11:32](#)

حينئذ يصح لانه لا يشترط استقرار المحال به وانما يشترط استقرار ماذا المحال عليه قال فلو احال الزوج زوجته بمهرها صح صح
يقول بصح والى حالة المرأة به عليه لم يصح لانه غير غير مستقر - [00:12:07](#)

لان الدين الذي لان الدين الذي للزوج على المحال عليه مستقر. واما الدين الذي للزوج على المحال عليه فغير مستقر. نعم احسن الله
لقائه رحمه الله ولا قبل الدخول صح - [00:12:34](#)

مستقر هذا بالنسبة للزوج مستقر لانه حتى يقول خذ خذي الصداقة يعني تزوجها على خمسين الفا وقد احلتك بصدقك على زيد
تأخذ الخمسين الف كاملة حتى لو قمت قبل الدخول ثم اذا طلقها رجع عليها - [00:12:55](#)

بنص المهر احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يعتبر استقرار المحال به لجواز اداء غير المستقر. لا واين حالة؟ طيب كمل رجعت نعم
احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:13:18](#)

فلا تجوز الحوادث بدين السلم ولا عليه. لانه لا تجوز المعاوضة به ولا عنه. نعم. قيل السلام يقول لانه دين غير مستقر اسلمتكم مئة الف
ريال على ان تعطيني بعد سنة كذا وكذا من التمر - [00:13:36](#)

يقول هذا الدين غير مستقر لانه لا لا تثمر النخل قد لا يستطيع ايجاد هذا هذا النمو المسلم فيه لدين السلام يقول غير مستقر فلا
تصح الاحالة به. او الاحالة عليه - [00:13:52](#)

فمثلا لو لو كنت تطلبني دراهم فقلت احلتك بدينك على فلان الذي اسلمت اليه كذا وكذا. فانه لا يصح. نعم احسن الله الي قال رحمه
الله لانه ايضا هنا في السلم معاوضة وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى -

[00:14:08](#)

وغيره نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو احال الزوج زوجته قبل الدخول بصدقها صح. وان حالت المرأة به عليه لم يصح. لانه
غير مستقر وان حال المشتري للبائع بثمان المبيع في مدة الخيار صح - [00:14:32](#)

وان احال البائع به عليه لم يصح لذلك وان حال المكاتب سيده بنجم فدخل المسألة الاولى يقول وان احال المشتري البائع بثمان المبيع
في مدة الخيار صح. يعني قبل حتى ولو قبل اللزوم - [00:14:50](#)

يقول صح مثاله اه اشترى منه سيارة بمائة الف ريال وقال له احيلتك بدينك الذي في ذمتي الذي هو ثمن السيارة على زيد اطلبه مثلا
مئة الف ريال هذا صحيح. قال وان احال البائع به عليه - [00:15:09](#)

لم يصح حال البائع به اي بالثمن عليه بالثمن اذا احال المشتري البائع بثمان المبيع في مدة الخيار صح وان احال البائع به عليه لم
يصح يعني جاء الى البائع - [00:15:31](#)

وقال اه اعطني الدين الذي اطلبك فقال احلتك بما اطلب فلان الذي هو مشتري فانه لا يصح لماذا؟ لانه الى الان الى الان لم يستقر
العقد. قصدي الى الان لم يكن العقد لازما - [00:15:54](#)

عندنا الان مسألة مسألة احالة المشتري للبائع والمسألة الثانية احالة البائع به عليه المشتري يجوز ان يحيل البائع على واما البائع فلا
الصورة الاولى اه جئت اشترى منك سيارة قلت بعني هذه السيارة قلت بمئة الف ريال - [00:16:17](#)

وقلت المئة الف ريال التي الان ثبتت في ذمتي احلتك بها على زيت الذي اطلبه ها؟ مئة الف هذي واضحة. الصورة الثانية ان البائع
يحيل به عليه فمثلا انت صاحب انت البائع. جاء شخص يطلبك تراها - [00:16:41](#)

وقال اعطني الدراهم التي يطلبك مئة الف. فقلت انت انا اطلب فلانا الذي اشترى مني سيارة مدة الخيار اطلبه مئة الف مئة الف
خذها منه يقول ما دام مدة الخيار فالدين مستقل ولا غير مستقر؟ غير مستقر غير مستقر لانه عرضة - [00:17:04](#)

السقوط واضح الفرق؟ ها؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان احال المكاتب سيده بنجم فدخل عليه صح احال سيده به عليه لم

يصح لذلك. نعم وان احيل على المكاتب الى حال المكاتب - 00:17:23

سيده المكاتب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده قال انا اريد ان اشترى نفسي منك قال بعثك نفسك بعشرة الف ريال ولا بد عند

الفقهاء ان ان يكون الدين منجما - 00:17:42

دين الكتابة لا يصح ان يكون حالا لابد ان يكون مناجاة مقصطا فاذا احوال المكاتب سيده بنجم فدخل عليه صح فلما يعني لما جاء

الشهر الاول كل شهر يعطيه الف ريال - 00:17:59

قال قال البكاة بسيده احنتك بالالف على فلان. يعني عملت عنده وفي ذمتي له الف ريال. فيصح - 00:18:15